

المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات

«ملف»

مذكرة قانونية..

الفلسطيني يحق له التملك في لبنان بنص القانون اللبناني

فؤاد بكر

مستشار قانوني في المحكمة الجنائية الدولية
رئيس الدائرة القانونية في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

سلسلة «كراسات ملف»

العدد الرابع والسبعون – منتصف أيلول (سبتمبر) 2023

المحتويات

مقدمة

- 1 - بين التجنيس والتوطين دستوريا ومدى علاقتهما بالتملك
- 2 - القانون الدولي ومقارنته بقانون إكتساب غير اللبنانيين الملكية العقارية
- 3 - المجلس الدستوري وقانون اكتساب غير اللبنانيين الملكية العقارية
- 4 - إعراف لبنان بالدولة الفلسطينية
- 5 - خلاصة وتوصيات

مقدمة

يتضمن هذا الكراس مذكرة قانونية أعدها فؤاد بكر، المستشار القانوني في المحكمة الجنائية الدولية، ورئيس الدائرة القانونية في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.

تقدم المذكرة عرضاً قانونياً يؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في التملك العقاري بموجب نصوص القانون اللبناني نفسه. ويوضح العرض كيف «حُرم الفلسطينيون من التملك في لبنان بسبب تأثيرات المعادلات المذهبية على النظام السياسي؛ التي تصنف الفلسطينيين في البلد مذهبياً، علماً أنهم يرفضون بحزم هذا النمط من التصنيف الذي يتجاهل أولوياتهم السياسية التي تقف على رأسها أولوية التحرر الوطني، وفي القلب منه النضال من أجل حق العودة إلى الديار والممتلكات».

وتلقت المذكرة الانتباه إلى أن اكتساب دولة فلسطين المركز القانوني لدولة مراقبة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة - 29/11/2012، واعتراف لبنان بها، يُبطل الإجراءات القائمة بحق الفلسطينيين بفعل القانون اللبناني 296/2001 ، الذي يعلق حق التملك على شرط امتلاك جنسية من دولة معترف بها.

تمهید

[7] منذ بداية اللجوء الفلسطيني إلى لبنان عام 1948، لم يكن هناك أي قانون في لبنان ينظم الملكية العقارية لغير اللبنانيين لحين صدور المرسوم 11614 في 4/1/1969 والذي يتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

لم يكن قانون إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية عام 1969 سوى لتنظيم الملكية العقارية والذي بموجبه تم شراء معظم الأراضي والعقارات من قبل بعض الفلسطينيين الذين لم تؤمن لهم الأونروا سكناً لائقاً في ذلك الزمن، وعلى الرغم من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية لم يصطدم مع تطلعات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان المشروعة في تحسين شروط سكنه، بحدود المتاحة.

■ بعد إنتهاء الحرب الأهلية التي نشبت في البلاد عام 1975، تم تعديل الدستور اللبناني في 21/9/1990 بموجب إتفاق الطائف، حيث أضيف إلى الدستور اللبناني مقدمة تنص في الفقرة «ط» على رفض التوطين، ومع ذلك، بقي اللاجئون الفلسطينيون يملكون الحقوق العينية العقارية دون أي قيد أو شرط، إنما بموجب قانون إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية، فحسب.

وبتاريخ 3/4/2001، تم تعديل قانون إكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية وفقاً للقانون 296/2001، والذي بموجبه تم إدخال إضافة على المادة الأولى، ومنها: «لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين».

إستناداً إلى النص المذكور حُرِمَ اللاجئ الفلسطيني من حق التملك، وكان هذا القانون يقصد الفلسطيني بشكل خاص، بما أنه كان يمتلك الوحيد للحقوق العينية العقارية في لبنان الذي لم يكن يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، وما يؤكد ذلك ما تم ذكره في الشق الأخير من الإضافة المشار إليها، الذي يتعلق بالتوطين: [

(1)

بين التجنيس والتوطين دستورياً

ومدى علاقتهما بالتملك

■ تنص الفقرة «ط» من مقدمة الدستور: «أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون فلا فرز للشعب على أساس أي إنتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين».

بقي مصطلح التوطين دون تعريف من قبل مجلس النواب، أو من قبل الهيئات التشريعية اللبنانية رغم الاجتهادات التي كانت تُقدم، إلى أن إعتمدت لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني عام 2017 تعريف التوطين بالمعنى القانوني، كالآتي: «إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الجنسية اللبنانية بشكل جماعي،

بعضهم أو كلهم، من خارج السياق القانوني بموجب قرار سياسي مفروض في سياق تسوية إقليمية أو دولية، خلافا للدستور، سواء تم ذلك دفعة واحدة أو بالتدريج»⁽¹⁾.

■ بناء على هذا المفهوم يتضح ما يلي: إن منح الجنسية اللبنانية لبعض الفلسطينيين ليس توطينا، طالما «أنه لم يحصل خارج السياق القانوني بموجب قرار سياسي مفروض، الخ...»، والدليل على ذلك أن المرأة الفلسطينية المتزوجة من لبناني تحصل على الجنسية اللبنانية، بالإضافة للعديد من الذين تم منحهم الجنسية اللبنانية كعض رجال الأعمال، أو من بين الميسورين الفلسطينيين، كما جرى مؤخرا- 2018 بناء على مرسوم التجنيس 2942 في 11/5/2018، وغيره من المراسيم...

وبما أن لبنان لم يوقع على إتفاقية اللاجئين- 1951 التي تنص بالمادة 34 على أن: «تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إندماج وتجنيس اللاجئين وتبذل خاصة كل جهد للإسراع في إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن»، فهو - أي لبنان - غير ملزم بتوطين اللاجئين الفلسطينيين والذين استثنوا أصلا من هذه الإتفاقية بالفقرة (د-1) بالتحديد.

■ ولما كان اللاجئين الفلسطينيون يخضعون للقرار 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/12/1949 بالدورة الرابعة، الذي نص في الفقرة 20 على أن: «توعز إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالتشاور مع لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة لما فيه خير أداء مهمات وخصوصا فيما يتعلق بما ورد في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948»، فإن ما تقدمه الأونروا للاجئين الفلسطينيين هو إغاثة وتأهيل اللاجئين لحين عودتهم إلى الديار والممتلكات التي شردوا منها، كما ينص القرار 194، وليس توطينهم في الدولة التي لجؤوا لها كما تنص إتفاقية 1951.

■ كذلك، فإن قرارات جامعة الدول العربية- 1955، تمنع بموجبها الدول العربية السماح بالجمع بين جنسيتين عربيتين، وأنه لا تمنح الجنسية العربية للاجيء الفلسطيني حفاظا على هويته، لذا لم تُعط سوريا ولبنان والعراق الجنسية للاجئين الفلسطينيين، وقد أقرت جامعة الدول العربية ببذل كل جهدها لضمان معاملة اللاجئين عموما، معاملة غير معاملة الاجانب، كما أكدت الإتفاقية إلزامها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان- 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- 1966، واتفاقية جنيف- 1951، الخاصة بأوضاع اللاجئين والبروتوكول الإضافي- 1967.

■ بناء على مقدمة الدستور اللبناني في البند ب التي تنص على أن: «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان»، وبناء على قرارات جامعة الدول العربية والقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة الذي يكفل حق العودة للاجئين، يمكن القول بعدم جواز توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهو ما يُعدّ مخالفا للدستور.

■ ولما كان التجنيس لم يعد توطينا طالما «أنه لم يحصل خارج السياق القانوني...»، كما جرت الإشارة، ولما كانت جامعة الدول العربية ترفض التوطين، ولما كانت قرارات الامم المتحدة تنص على حق العودة، لا يجب أن تكون هناك خشية أو تطير من إحتمال التوطين، ومن باب أولى لم يعد التملك يقود إلى التوطين في ضوء التعريف القانوني السابق ذكره كما ورد في وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين» الفلسطينية في لبنان» التي وضعتها- 2017 «مجموعة العمل اللبنانية حول قضايا اللاجئين الفلسطينيين»

⁽¹⁾ راجع بهذا الخصوص الفصل الثاني بعنوان «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان»، ص 57-73 من كتاب: «ملفات فلسطينية (1/2) - اللاجئين.. المجلس المركزي»، وهو الكتاب الرقم 36 في سلسلة «الطريق إلى الإستقلال»، الصادرة عن المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات»(ملف). ط1: كانون الثاني (يناير) 2020.

التي تشكلت في إطار «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني» التابعة لرئاسة مجلس الوزراء من ممثلين عن الأحزاب اللبنانية التالية: 1- القوات اللبنانية؛ 2- التيار الوطني الحر؛ 3- الكتائب اللبنانية؛ 4- تيار المستقبل؛ 5- التقدمي الاشتراكي؛ 6- حزب الله؛ 7- حركة أمل.

■ من هنا نؤكد أنه لا علاقة للتوطين (مصطلحاً وواقعاً) بحق الملكية العقارية للاجئين الفلسطينيين، وإلا فمن 1990 إلى 2001 كان بالإمكان الإدعاء أن لبنان يقف إلى جانب التوطين مؤيداً، باعتبار أن حق الملكية العقارية كان قائماً في ذلك الحين بالنسبة للفلسطينيين، قبل الإضافة الآنف ذكرها على القانون 296/2001 التي حظرت هذا الحق على اللاجئين الفلسطينيين ■

(2)

القانون الدولي ومقارنته بقانون إكتساب غير اللبنانيين الملكية العقارية

■ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 1966، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (د-21) بتاريخ 16/12/1966، والذي بدأ نفاذه في 3/1/1967، حيث انضمت له 106 دول عام 1992، ينص هذا العهد في الفقرة 1 من المادة 11 على التالي: « تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر».

■ وقد نصّت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - 1965 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2106 في 21/1/1965، في المادة 5، على ما يلي: «إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 3 من هذه الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، المساواة أمام القانون لاسيما بالتمتع في الحقوق التالية: ... الفقرة (د-5) حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين».

■ أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979 التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 180/34 في 18/12/1979، فقد نصّت الفقرة (2-ح) المادة 14، على ما يلي: « التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات».

■ كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - 1989 التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 25/44 في 20/11/1989، والتي تنص في الفقرة 3 من المادة 27 على ما يلي: « تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان».

■ كما أن إتفاقية اللاجئين - 1951 التي اعتمدها مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 28/7/1951 نصّت في المادة 21 على ما يلي: «فيما يخص الإسكان، وبقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات المعنية، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة

مشروعة أفضل معاملة ممكنة على ان لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف».

■ فيما نصت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم- 1990 والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرار 158/45 في 16/12/1990 في المادة 15 على ما يلي: « لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً». والمادة 43 بالفترة (1-د) تشير إلى: «إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار».

■ أما الإعلانات والتوصيات الدولية التي تخص حق التملك فنذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- 1947 الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 217 (د-3) في 10/12/1948، الذي حدد في الفقرة 1 من المادة 25، أن « لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه».

- منظمة العمل الدولية، في التوصية 115 بشأن العمال- 1961 تقرر في المبدأ الثاني أن: «يكون من أهداف السياسة الوطنية للإسكان تشجيع بناء المساكن وما يرتبط من تسهيلات محلية في إطار سياسة الإسكان العامة بغية ضمان توفير إسكان لائق ومناسب لكل العمال وأسرهم».

- إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي- 1969، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 2542 (د- 24) المؤرخ في 11/12/1969، والذي ينص في الباب الثاني على ما يلي: «يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي تحقيق الارتفاع المستمر للمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ببلوغ الأهداف الرئيسية التالية: المادة 10: (و) تزويد الجميع ولاسيما ذوي الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد بالمساكن والمرافق الجماعية الكافية».

- إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية- 1976 الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية- 1976 وينص في الفصل الثاني على: «إن السكن والخدمات المناسبة حق أساسي لكل إنسان يفرض على الحكومات...».

- إعلان الحق في التنمية- 1986 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 128/41 في 4/12/1986 والذي ينص في الفقرة 1 من المادة 8 على ما يلي: « ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية».

- القرار 146/41 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان «إعمال الحق بالسكن اللائق» في 4/12/1986 بالنص التالي: «إن الجمعية العامة تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن اللائق»؛ كذلك القرار 146/42 في 7/12/1987 الذي ينص على: «أن

الجمعية العامة تكرر التأكيد على الحاجة في اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم بما في ذلك السكن الملائم» ■

(3)

المجلس الدستوري وقانون اكتساب غير اللبنانيين الملكية العقارية

■ في 10/5/2001، قام 10 نواب بتقديم طلب إلى المجلس الدستوري بإبطال الفقرة 2 من المادة 1 من القانون 296 - 3/4/2001، وهم نزيه منصور، محمد يحيى، مروان فارس، جهاد الصمد، علاء ترو، محمد قباني، وليد عيدو، عبد الرحمن عبد الرحمن، سرج طورسركسيان ومحمد رعد. تم قبول الطلب من حيث الشكل، لكنه رُدَّ في المضمون حيث اعتبر المجلس الدستوري أن النص المطلوب إبطاله لا يخالف نص الدستور الذي ضَمَّن الملكية الخاصة، ولا يتلَم التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة، وكذلك جامعة الدول العربية، بل جاء ليكمل مبدأ رفض التوطين.

■ وفي هذا السياق نصيف مايلي: رغم أن الدستور نصَّ على قدسية الملكية الخاصة، إلا أنه وبعد صدور القانون 296/2001، إمتنع أمناء السجل العقاري عن تسجيل عقود البيع غير المسجلة في السجل العقاري والتي كان المالك الفلسطيني له الحق بشرائها قبل القانون، كما امتنع كتاب العدل عن إجراء أي عقود بيع للفلسطينيين إستناداً على رأي غير ملزم صادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم 392/2001 في 19/2/2001 وهو ما يخالف الدستور بشكل واضح وفاضح.

■ أما من ناحية ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 20/11/1963، في المادة 2 التي تنص على أن «يحظر أي تمييز في معاملة الأشخاص أو الجماعات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني»، فقد برر المجلس الدستوري ذلك بربط هذه المادة بالمادة 3 من العهد ذاته والتي تنص على أنه: «يجوز للبلاد النامية مع إلاء المراعاة الحقة لحقوق الإنسان واقتصادها القوي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد».

■ أما المادة 5 من العهد فتلحظ القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري وضرورة المساواة أمام القانون، إلا أن المجلس الدستوري ربط هذه المادة بالمادة 1 - الفقرة 2 التي تنص على: «إن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجربة أي دولة من الدول الاطراف على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين».

ومن جهة المادة 17 بالفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: «لكل فرد حق التملك بمفرده أو بمشاركة غيره» والمادة 2 منه التي تنص على أنه «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين».

■ ركز المجلس الدستوري على مصطلح «أو بمشاركة غيره» واعتبر أن لبنان لم يحرم اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم بل أعطاهم حق السكن بمشاركة غيرهم، رغم أن هذا النص بالأصل هو لتخيير الفرد وإعطائه حقه بالتملك بمفرده أو بمشاركة غيره، وليس تحديده من قبل الدولة، إعتباراً من مبدأ أن القوانين الدولية تفسر إنطلاقاً من مبدأ حسن النية؛ أما فيما يتعلق بالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أشارت أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما يشمل اللاجئ والأجنبي أيضاً، ولو كان المقصود هو المواطن فحسب لكان النص ورد بصيغة «لكل مواطن حق التمتع...» وليس «لكل إنسان...».

وما يشير إلى تخصيص الفلسطيني بهذا القانون وتمييزه عن غيره هو ما جاء في الفقرة الثانية بالمادة (1) من قانون إكتساب غير اللبنانيين الملكية العقارية، إرتباطه بالجنسية الصادرة من دولة غير معترف بها والتي كانت فلسطين، وما يؤكد على ذلك مصطلح «التوطين».

■ أما بالشكل غير المباشر - وهو ما بعد الأكثر فظاظاً - فتشكله المادة 8 من القانون نفسه التي تقول: «لأجل تعيين المساحات التي يجوز للأشخاص الطبيعيين غير اللبنانيين تملكها بترخيص أو بدونه حسب أحكام هذا القانون يُعتبر الأزواج والزوجات والأولاد القاصرون بحكم الشخص الواحد». وبناء على نص هذه المادة فإذا كانت الزوجة فلسطينية لا يحق لزوجها الاجنبي التملك في لبنان، وإن كان من جنسية معترف بها وبالعكس أيضاً، فعلى سبيل المثال إذا أقدم شخص يحمل جنسية دولة أوروبية ومتزوج من فلسطينية لا يستطيع أن يملك في لبنان لا هو ولا أولاده، الا بعد شطب قيوده من مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية اللبنانية، نتيجة أنهم بحكم الشخص الواحد، أي إذا كان أحدهم لا يستطيع التملك، فلا يعود بمقدورهم جميعاً التملك، وهو ما يعني التخلي عن صفة اللجوء، وهذا ما له أبعاد سياسية تتعلق بالتهجير وتنقض جوهر وروح القانون اللبناني لجهة رفض التوطين.

■ ما يزيد الطين بلّة هو الإجراءات الإدارية، عندما يريد أي أجنبي حاصل على جنسية من دولة معترف بها، تقوم مديرية الشؤون العقارية بالتأكد من مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية اللبنانية والأونروا أن ليس له قيود في المديرية تشير إلى أصله الفلسطيني(!).
ركز المجلس الدستوري في رد طلب إبطال القانون على الدستور وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة الصادر في 20/11/1963 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية ضارباً بعرض الحائط جميع القرارات والاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة المذكورة سابقاً ■

(4)

إعتراف لبنان بالدولة الفلسطينية

■ بتاريخ 29/11/2012، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 19/67، إكتسبت دولة فلسطين المركز القانوني لدولة مراقبة، أي غير كاملة العضوية، وقد اعترفت 138 دولة في الجمعية العامة بالدولة الفلسطينية ومن ضمنها لبنان، كما انضمت فلسطين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية- 1961 في 2/4/2014، وتم تبديل ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية بسفارة دولة فلسطين بلبنان، ما يؤكد إعتراف لبنان بالدولة الفلسطينية.

وبناء على نص القانون 296/2001، وبما أن الجنسية الفلسطينية قد أصبحت قائمة من دولة معترف بها، فإن هذا المستجد النوعي يُبطل الإجراءات القائمة بحق الفلسطينيين بفعل القانون 296/2001 الذي يعلق حق التملك على شرط إمتلاك جنسية من دولة معترف بها؛ وإن احتج قائل إنه، وإن تم الاعتراف بفلسطين كدولة فإنها تبقى دولة غير كاملة العضوية في الأمم المتحدة لا يجوز منح مواطنيها حق التملك في لبنان، فالجواب يأتي على يد سوابق عديدة، يضيق المجال عن ذكرها، نكتفي بالإشارة إلى إحداها: لم تكن سويسرا عام 2001 دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، بينما كان يحق للمواطن السويسري التملك في لبنان، ولم تُنل سويسرا صفة «الدولة كاملة العضوية» في الأمم المتحدة إلا في العام 2002 بعد الاستفتاء الشعبي الذي شمل مواطنيها.

إن ما يؤكد على تمتع فلسطين بصفة الدولة المعترف بها، هو انضمامها لأكثر من 130 معاهدة ومنظمة دولية تشترط أن يكون الكيان المنضم لها دولة، كشرط أساسي، منها على سبيل المثال لا الحصر: إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها - 1949، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول، البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منظمة اليونسكو والإنتربول، كما أتاح لدولة فلسطين أن تتراأس أكبر مجموعة دولية بعد الأمم المتحدة، وهي مجموعة 77 + الصين، دون أن ننسى «زيارة الدولة» التي قام بها مؤخراً - 13/6/2023 الرئيس الفلسطيني، الخ...

(5)

خلاصة وتوصيات

■ بعد صدور القانون 296/2001، باع العديد من اللاجئين الفلسطينيين أملاكهم العقارية بأبخس الأثمان، خصوصاً أولئك الذين اشتروا عقارات قبل صدور القانون ببضعة أشهر والذين لم يلحقوا تسجيلها في السجل العقاري ومنعوا من ذلك، لكن بقي هناك عدد واسع من الشقق المسجلة في السجل العقاري والمملوكة من الفلسطينيين في لبنان التي تبلغ عددها 5331، وكذلك العقارات المبنية المملوكة من 8519 فلسطيني. لقد حُرم الفلسطينيون من التملك في لبنان بسبب تأثيرات المعادلات المذهبية على النظام السياسي؛ التي تصنف الفلسطينيين في البلد مذهبياً، علماً أنهم يرفضون بحزم هذا النمط من التصنيف الذي يتجاهل أولوياتهم السياسية التي تقف على رأسها أولوية التحرر الوطني، وفي القلب منه النضال من أجل حق العودة إلى الديار والممتلكات، علماً أن أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان قد تضاعفت على نحو ملحوظ في العقود الأخيرة، ولا تتجاوز الـ 250 ألفاً في أقصى التوقعات. ومن جهة أخرى، فقد أكدت الإحصاءات أن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين لا تتركز في منطقة بعينها، ما قد يغذي هواجس من يترأى له شبح التوطين خلف كل شقة تسكنها عائلة فلسطينية، بل تتوزع بالنسب المئوية كما يلي على كافة أرجاء مساحة البلاد: 35% بجبل لبنان، و15% في مناطق الشمال وعكار، و13% في بيروت، و37% في الجنوب.

■ وفي هذا السياق من المفيد التذكير باختلاف النظرة إلى التوطين بين الموقفين اللبناني والفلسطيني، فبينما ينظر الموقف الأول إليه من زاوية الإخلال بالتوازن المذهبي بتفعيلاته السلبية على الكيان، ينظر إليه الثاني من زاوية صون حق العودة؛ أما الآن وبعد أن بيّنا الاختلاف بين مفهوم التجنيس والتوطين، والتأكيد على عدم إمكانية حصول التوطين بناء على تعريفه القانوني بحسب ما ذهبت إليه لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، وبعد اعتراف لبنان بالدولة الفلسطينية التي يترتب عليها إقراره بالجنسية الفلسطينية، يحق للاجئين الفلسطينيين بالتحديد التملك بموجب القانون الذي حظر عليه إكتساب الحقوق العينية العقارية في لبنان؛ وبناء على كل ما تقدم، نطالب بإعادة تفسير القانون 296/2001، لا تعديله، لصالح إعطاء حق التملك للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان والمسجلين في دائرة الشؤون السياسية والاجتماعية ■

آب (أغسطس) 2023